الموافق 11 يونيو سنة 2006م



السننة الثالثة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الإرتاب المرتبية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
سنة	سنة	
2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
تزاد عليها نفقات الإرسال		
	المغرب العربي سينة سينة 2675,00 د.ج 5350,00 تزاد عليها	تونس المغرب العربي المغرب العربي المغرب العربي المغرب العربي موريطانيا المغرب العربي المخرب العربي معريطانيا المخرب العربي المخرب المغربي المخرب المغربي المخرب المغربي المخرب المغربي المخرب المغربي المخرب المغربي المخرب المغرب المغر

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس مراسيم تنظيميّة

	مرسوم رئاسي رقم 06-204 مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 6 يونيو سنة 2006، يتضمّن تحويل المؤسسة العسكرية للوقاية وإعادة التربية في ورقلة بالناحية العسكرية الرابعة إلى مؤسسة عسكرية لإعادة التربية
4	والتأهيل
4	مرسوم رئاسي رقم 06–205 مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 7 يونيو سنة 2006 ،يتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية تسمى "جائزة علي معاشي للمبدعين الشباب"
5	مرسوم تنفيذي رقم 04-200 مؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004 ، يتمم القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 80-82 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها (استدراك)
	مراسيم فرديّة
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام المحافظ العام المكلّف بتنظيم الموسم الجزائري في فرنسا
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلّية
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة الماليّة
6	مرسوم رئاسي مور في 14 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 10 يونيو سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام نائب رئيس مكلّف بالتسويق بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة الثقافة
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في ولايتين
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلّية
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الماليّة
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في14 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 10 يونيو سنة 2006، يتضمّن تعيين نائب رئيس مكلّف بالتسويق بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الأشغال العمومية
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الثقافة.
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة الطاقة والمناجم (استدراك)
9	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في أوّل صفر عام 1427 الموافق أوّل مارس سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الداخلية والحماعات المحلّدة (استدراك)

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 06-204 مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 6 يونيو سنة 2006 ، يتضمن تحويل المؤسسة العسكرية للوقاية وإعادة التربية في ورقلة بالناحية العسكرية الرابعة إلى مؤسسة عسكرية لإعادة التربية والتأهيل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدّفاع الوطنيّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 (1 و2 و6) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-28 المؤرّخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمّن قانون القضاء العسكرى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73-3 المؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمّن تنظيم السجون العسكرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-37 المؤرّخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 والمتضمّن إحداث مؤسسة عسكرية للوقاية وإعادة التربية في الناحية العسكرية الرابعة،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: تحوّل المؤسسة العسكرية للوقاية وإعادة التربية في ورقلة، الناحية العسكرية الرابعة المحدثة بالمرسوم رقم 88–37 المؤرّخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه، ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2005، إلى مؤسسة عسكرية لإعادة التربية والتأهيل، تدعى باختصار "م.ع.ا.ت.ت / ورقلة / ن ع. 4".

المادة 2: يتم تزويد المؤسسة بالمستخدمين وتجهيزها بالعتاد طبقا للإجراءات المعمول بها والمصادق عليها بموجب قرار من وزير الدّفاع الوطنيّ.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 6 يونيو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 06–205 مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 7 يونيو سنة 2006 ، يتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية تسمى "جائزة على معاشي للمبدعين الشباب".

إن ّ رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و 125
(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

يرسم مايأتي:

الملدّة الأولى: تحدث، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم، جائزة رئيس الجمهورية تسمى "جائزة علي معاشي للمبدعين الشباب" وتدعى في صلب النص "الجائزة".

المائة 2: تخصص الجائزة لمكافأة كل إبداع ثقافي وفني وأدبي الذي ينجزه بصفة فردية أو جماعية المبدعون الشباب ذوو الجنسية الجزائرية الذين لا يزيد سنهم عن خمس وثلاثين (35) سنة.

المادة تقديرية ومكافأة نقديرية ومكافأة نقدية.

تسلم الجائزة سنويا بمناسبة الاحتفال بيوم الفنان.

اللدة 4: يحدد مبلغ الجائزة كما يأتي:

1 - بالنسبة لأحسن إبداع أدبي:

1) الرواية الأدبية:

- خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) للفائز الأوّل،
- ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) للفائز الثاني،
- مائة ألف دينار (100.000 دج) للفائز الثالث.

ب) الشعر :

- خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) للفائز الأوّل،
- ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) للفائز الثاني،
- مائعة ألف دينار (100.000 دج) للفائز الثالث.

ج) العمل المسرحي المكتوب:

- خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) للفائز الأوّل،
- ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) للفائز الثاني،
- مائة ألف دينار (100.000 دج) للفائز الثالث.

2 - أحسن عمل فنى:

أ) الأعمال الموسيقية:

- خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) للفائز الأوّل،
- ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) للفائز الثاني،
- مائة ألف دينار (100.000 دج) للفائز الثالث.

ب) الفنون الغنائية وفن الرقص:

- خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) للفائز الأوّل،
- ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) للفائز الثاني،
- مائة ألف دينار (100.000 دج) للفائز الثالث.

ج) الفنون السينمائية والسمعية البصرية:

- خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) للفائز الأوّل،
- ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) للفائز الثاني،
- مائـة ألـف دينار (100.000 دج) للفائز الثالث.

د) الفنون المسرحية :

- خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) للفائز الأوّل،
- ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) للفائز الثاني،
- مائة ألف دينار (100.000 دج) للفائز الثالث.

هـ) الفنون التشكيلية :

- خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) للفائز الأوّل،
- ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) للفائز الثاني،
- مائة ألف دينار (100.000 دج) للفائز الثالث. يسجل مبلغ الجائزة في ميزانية وزارة الثقافة.

المائة 5: يمكن منح المبدعين المتحصلين على المرتب الخمس (5) الأولى في المسابقات المبينة أعلاه، جوائز تحفيزية عينية تتكفل بها وزارة الثقافة.

المادة 6: تكلف لجنة تتشكل من شخصيات بارزة في عالم الفنون والآداب بانتقاء الأعمال المرشحة لنيل الحائزة.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص تراه كفء لمساعدتها في تقدير الأعمال التي تعرض عليها.

يحدد الوزير المكلّف بالثقافة تشكيل اللجنة وعملها بقرار.

اللله 7: تودع الترشيحات قبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل من الاحتفال بيوم الفنان لدى المصلحة المعنية بالوزارة المكلفة بالثقافة.

يتكوّن ملف الترشح مما يأتى:

- طلب خطى للمشاركة،
- كشف يضم عرض أعمال المترشح ومؤهلاته، إن وجدت،
 - خمس (5) نسخ من العمل المقدم للمسابقة.

الملدّة 8: يمكن أن تقدم أعمال المتسابقين بإغفال أسمائهم. وفي هذه الحالة، يجب أن تحمل علامة مميزة .

يبقى اسم المبدع أو المبدعين وعنوانهم محفوظا في ظرف مغلق عليه العلامة المميزة.

المادة 9: يأخذالمتسابقون الفائزون بالجائزة لقب "الفائز بجائزة رئيس الجمهورية، علي معاشي للمبدعين الشباب".

الملدة 10: تحفظ الأعمال الفائزة بالجوائز لدى المصلحة المعنية بالوزارة المكلفة بالثقافة التي يمكنها نشرها على نفقتها، في إطار احترام القواعد المعمول بها وبعد موافقة الفائزين.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 7 يونيو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 40-200 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004 ، يتمم القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 80-82 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 46 الصادر بتاريخ 3 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 21 يوليو سنة 2004.

الصفحة 12 - المادة الأولى - الجدول - العمود 2 - السطر 3 :

- **بدلا من** : "رمضان جمال"

- **يقرأ** : "سكيكدة"

مراسيم فرديت

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيوسنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام المحافظ العام المكلف بتنظيم الموسم الجزائري في فرنسا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 تنهى، ابتداء من 25 يوليو سنة 2004، مهام السبيد محمد روراوة، بصفته محافظا عاما مكلّفا بتنظيم الموسم الجزائري في فرنسا.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة الداخلية والجماعات الملية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- 1 بودخسیل عفون، بصفته رئیس دیوان والی و لایة أدرار،
- 2 فتحي بوزايد، بصفته رئيس ديوان والى ولاية الجلفة،
- 3 معمر سماعيل، بصفته رئيس ديوان والى ولاية تيسمسيلت،
- 4 جموعي بن زيدة، بصفته مدير التقنين والشؤون العامة بولاية قسنطينة،
- 5 أمحمد وافي، بصفته رئيس دائرة أفلو بولاية الأغواط،
- 6 الطاهر بن عمارة، بصفته رئيس دائرة مشرع الصفاء بولاية تيارت،
- 7 مصطفى ليماني، بصفته رئيس دائرة مسعد بولاية الجلفة،
- 8 بلقاسم بوشابو، بصفته رئيس دائرة سيدي نعمان بولاية المدية،
- 9 السعيد زقان، بصفته رئيس دائرة عشعاشة بولاية مستغانم،
- 10 فرحات عرامي، بصفته رئيس دائرة الحمادية بولاية برج بوعريريج،

11 - فريد خديم، بصفته رئيس دائرة الذرعان بولاية الطارف،

12 - عبد القادر عثماني، بصفته رئيس دائرة أم العظايم بولاية سوق أهراس،

13 - توفيق ضيف، بصفته رئيس دائرة تيبازة بولاية تيبازة،

14 – السعيد شريط، بصفته رئيس دائرة ترعى باينان بولاية ميلة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بعنوان وزارة الماليّة:

أ) الإدارة المركزية:

1 – محمد سمري، بصفته مديرا مكلّفا بدراسات الفرع والفروع المختصة بقسم دراسات استراتيجية التنمية الاقتصادية بمصالح المندوب للتخطيط – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

ب) المسالح الخارجية :

2 - على أوكيل، بصفته مديرا جهويا للخزينة ببومرداس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في14 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 10 يونيو سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام نائب رئيس مكلف بالتسويق بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مسرسوم رئاسي مور خ في 14 جسادى الأولى عام 1427 الموافق 10 يونيو سنة 2006 تنهى مهام السيد علي حشاد، بصفته نائب رئيس مكلّفا بالتسويق بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 تنهى مهام السيدات والسيدات الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الثقافة، لتكليفهم بوظائف أخرى:

أ) الإدارة المركزية:

- 1 نادية شريط، بصفتها مكلّفة بالدراسات والتّلخيص بديوان وزير الاتصال والثقافة سابقا،
- 2 نور الدين عثماني، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الاتصال والثقافة سابقا،
- 3 وردة صيد، زوجة مرباح، بصفتها مديرة للتنظيم والدراسات القانونية بوزارة الاتصال والثقافة سابقا،
- 4 نور الدين لرجان، بصفته مدير العمل الثقافي بوزارة الاتصال والثقافة سابقا،
- 5 طاوس لرجان، زوجة سعادة، بصفتها مفتشة في المفتشية العامة بوزارة الاتصال والثقافة - سابقا،
- 6 محمد سيدي موسى، بصفته مكلّفا بالدّر اسات والتّلخيص بديوان وزير الاتصال والثقافة سابقا.

ب) المسالح الخارجية :

7 - محمد بوصبع، بصفته مدير الثقافة بولاية غرداية،

8 - رابح سبع، بصفته مدير الثقافة بولاية وهران.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيوسنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين عامين لحديدواني الترقية والتسيير العقاري في الولايتين الآتيتين:

1 - عبد الحميد بهلول، في ولاية جيجل، لإحالته على التقاعد،

2 - عمار قورماط، في ولاية سوق أهراس، ابتداء من أوّل فبراير سنة 2006.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الداخلية والجماعات الملية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الداخلية والجماعات الحلّدة:

- 1 جموعى بن زيدة، أمينا عامًا لولاية البيض،
- 2 محمد علالو، مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية بجاية.

رؤساء الدوائر:

ولاية أدرار:

3 – دائرة تسابيت: محمد لخضر عزى،

ولاية الأغواط:

4 - دائرة أفلو: فرحات عرامي،

ولاية باتنة:

- 5 دائرة باتنة : فريد خديم،
- 6 دائرة أريس: توفيق ضيف.

ولاية تلمسان:

7 - دائرة صبرة: بوعبد الله الطاهر قوادرى.

ولاية تيارت:

8 - دائرة مشرع الصفا: بن عبد الله شايب الدور.

ولاية الجلفة:

9 - دائرة مسعد : محمد قورة.

ولاية جيجل:

10 - دائرة الشقفة: محمد براح.

ولاية سطيف:

11 – دائرة سطيف : مصطفى ليمانى.

ولاية سكيكدة:

10 - دائرة بن عزوز: جمال منية.

ولاية سيدي بلعباس:

- 13 دائرة سيدى لحسن : محمد بكاش،
- 14 دائرة مصطفى بن براهيم: نور الدين رفصة.

ولاية قالمة:

15 – دائرة قلعة بوصبع: محمد ناصر ساكر.

ولاية قسنطينة:

16 - دائرة قسنطينة : الطاهر بن عمارة،

17 - دائرة زيغود يوسف: السعيد شريط،

18 - دائرة ابن زياد : مراد حدادة.

ولاية المدية:

19 - دائرة سيدى نعمان: أحمد كروم.

ولاية مستغانم:

20 – دائرة سيدى على : السعيد زقان،

21 – دائرة عشعاشة : معمر سماعيل.

ولاية المسيلة:

22 - دائرة الشلال: كمال محجوب.

ولاية معسكر:

23 - دائرة سيق: عبد القادر عثماني،

24 - دائرة البرج: فتحى بوزايد،

25 - دائرة وادي الترية: بارودي مبارك.

ولاية البيض:

26 - دائرة بوعلام: بودخيل عفون.

ولاية برج بوعريريج:

27 - دائرة الحمادية : مونجى عبد الله.

ولاية الطارف:

28 - دائرة الذرعان: فريد بوناب.

ولاية سوق أهراس:

29 - دائرة أم العظايم: رشيد عساس.

ولاية تيبازة:

30 - دائرة تيبازة: بلقاسم بوشابو.

ولاية ميلة:

31 - دائرة ترعى باينان : عز الدين عنترى.

ولاية عين الدفلي:

32 – دائرة جليدة : محمد شلف.

ولاية غرداية:

33 - دائرة غرداية: أمحمد وافي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006، يتضمن التّعيين بعنوان وزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادي الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الماليّة:

أ) الإدارة المركزية :

1 – محمد سمری، رئیس قسم در اسات استراتيجية التنمية الاقتصادية في المديرية العامّة

2 - فريد بريكى، مدير دراسات لدى الأمين العام،

3 – عبد الرزاق عوسات، رئيس دراسات لدى مدير الدّراسات المكلّف بمتابعة البرامج وتنفيذها في المديرية العامّة للجمارك،

4 - عبد النور بنى موسى، رئيس دراسات لدى مديس الدّراسات المكلّف بمتابعة البرامج وتنفيذها في المديرية العامّة للجمارك،

5 - على أوكيل، مفتشا عاما بمفتشية مصالح

ب) المسالح الخارجية :

6 - رشيد بن إيدير، نائب مدير للإعلام والاتصال بالمركز الوطنى للوثائق والإعلام،

7 - رشيد لونيسى، نائب مدير للمنشورات الجمركية بالمركز الوطنى للوثائق والإعلام.

مرسوم رئاسي مؤرخ في14 جمادي الأولى عام 1427 الموافق 10 يونيو سنة 2006، يتضمن تعيين نائب رئيس مكلف بالتسويق بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مسرسوم رئاسي مورخ في 14 جسادي الأولى عام 1427 الموافق 10 يونيو سنة 2006 يعيّن السّيد شوقى محمد رحال، نائب رئيس مكلّفا بالتسويق بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006، يتضمَّن التَّعيين بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 يعيّن السيدان الأتى اسماهما بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية:

أ) الإدارة المركزية:

1 - ياسين بكاي، رئيس ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية الريفية، المكلّف بالتنمية الريفية.

ب) مؤسسات تحت الوصاية:

2 - محمد لعيد شريفي، محافظ تنمية الفلاحة
في المناطق الصحراوية.

مرسوم رئاسي مورخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 يعيّن السيدان الآتى اسماهما بعنوان وزارة الأشغال العمومية:

1 - رابح عيشاوي، نائب مدير للميزانية والمحاسبة،

2 - عبد الرحمان بولحليب، نائب مدير للمنازعات.

مرسوم رئاسي مورَّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006، يتضمَّن التَّعيين بعنوان وزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 تعيّن السيدات والسّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الثقافة:

أ) الإدارة المركزية:

1 - محمد سيدي موسى، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،

2 - نادية شريط، مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص،

3 - نور الدين عشماني، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،

4 - طاوس لرجان، زوجة سعادة، مفتشة،

5 – نادية بلميلى، مديرة دراسات،

6 - وردة صيد، زوجة مرباح، مديرة للشؤون القانونية،

7 - نور الدين لرجان، مدير تنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفني،

8 - محمد بوصبع، نائب مدير للدراسات الاستشرافية والتطوير.

ب مؤسسات تحت الوصاية:

9 - ستي مقران، مدير المعهد الوطني للتكوين العالى في الموسيقي،

10 - محمد عبد الكريم آيت أومزيان، مدير المركز الوطنى للسينما والسمعى - البصري،

11 – عبد الرحمان حسان لحاج، مدير المركز الجزائرى للفن السينمائى وصناعته،

12 - رابح سبع، مديرا عاما مساعدا بالمكتبة الوطنية الحزائريّة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامٌ بعنوان وزارة الطاقة والمناجم (استدراك).

الجريدة الرسميّة – العدد 14 الصادر في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006.

- الصفحة 30 العمود الأوّل الرقم 4:
- بدلا من: "... نائب مدير للإعلام والوثائق ...".
 - **يقرأ:** "... نائب مدير للأرشيف ...".

(الباقي بدون تغيير).

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أول صفر عام 1427 الموافق أول مارس سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المطّية (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 18 الصادر في 22 صفر عام 1427 الموافق 22 مارس سنة 2006.

- الصفحة 37 العمود الثاني الرقم 3:
 - **بدلا من:** "كمال كربوش...".
 - **يقرأ:** "كمال الدين كربوش...".

(الباقى بدون تغيير).

لــــــدر اســـات

نات المطلية (استدراك). ---

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 3 يونيو سنة 2006، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للوظيفة العمومية.

إن الأمين العام للحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-197 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، لاسيما المادتان 5 و 17منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-177 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمتضمن إلحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 24 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد جمال خرشي، مديرا عاما للوظيفة العمومية،

يقرّ ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد جمال خرشي، المدير العام للوظيفة العمومية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم الأمين العام للحكومة، على جميع الوثائق و المقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 3 يونيو سنة 2006.

أحمد نوي

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1427 الموافق 18 أبريل سنة 2006 ، يحدد الشروط والكيفيات والإجراءات المتعلقة بإنجاز واستعمال النقط العليا.

إن وزير الدّفاع الوطنيّ،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 385 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدّد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 94 المؤرّخ في 21 محرم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 والمتضمن تعريف النقط العليا وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 49 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1422 الموافق 19 يناير سنة 2002 الذي يحدّد تشكيل اللجنة الوطنية للنقط العليا وصلاحياتها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم البرئاسي رقم 05 - 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطنى وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 97 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 142 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد كيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية والمساكية ومعاينتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 366 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية و/أو السنغلالها،

يقررون ما يأتي:

المادة 6 من المرسوم المادة 6 من المرسوم المرئاسي رقم 01 - 94 المؤرّخ في 21 محرم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط والكيفيات والإجراءات المتعلقة بإنجاز واستعمال النقط العليا.

المادة 2: النقط العليا المرتبة في الصنف "أ" مخصصة لغايات الدفاع الوطنى دون سواها.

المادة 3: يخضع إنجاز واستعمال النقط العليا المرتبة أو المحتمل ترتيبها في الصنفين "ب" أو "ج" لرخصة تصدرها الوكالة الوطنية للذبذبات بعد رأي اللجنة الوطنية للنقط العليا.

يخضع كل تغيير للتركيبات لنفس الإجراء.

تعفى من هذا الإجراء المصطات اللاسلكية الكهربائية المرتبة في الصنف "أ" المنصوص عليها في المادة 8، النقطة 13 من القانون رقم 2000– 03 المؤرّخ في 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

إلا أنه، يتم إرسال تصريح يحدد خصوصيات الموقع والتركيبات المزمعة إلى الوكالة الوطنية للذبذبات التي ترسل نسخة منها إلى اللجنة الوطنية للنقط العليا.

المادة 4: تسلم الرخصة المحررة وفقا للنموذج المرفق بالملحق إلى كل شبكة أو تركيب أو جهاز نهائي يستعمل الذبذبات الهرتزية لنثر الموجات في الهواء الطلق.

المادة 5: يتم إيداع طلب الرخصة المحرر وفقا للنموذج المرفق بالملحق، لدى الوكالة الوطنية للذبذبات، مرفقا بملف يضم:

- نسخة من مقرر تخصيص الذبذبة المستعملة و/أو رخصة استغلال شبكة اتصالات لاسلكية،

- سند شغل الموقع الموجه للتركيب المزمع،

- مخطط تحديد مكان الأجهزة على سلم يسمح بتقدير الأثر المرئى لتركيباتها.

الملدة 6: تسلم الرخصة في أجل أقصاه شهران (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب. وتعد الرخصة مقبولة بعد انقضاء هذا الأجل.

المادة 7: يتم إنجاز التركيبات اللاسلكية الكهربائية والمنشآت المنجزة على مواقع النقط العليا في إطار احترام المقاييس المحددة المتعلقة بالعمران وتهيئة الإقليم والأمن والشروط العامة لاستعمال و/أو إنجاز النقط العليا الملحقة بهذا القار.

المائة 8: يسنجر عن عدم احترام التدابير المنصوص عليها في هذا القرار بعد الإعذار، تعليق الرخصة المنصوص عليها في المادة 3 وسحبها عند الاقتضاء.

المادة 9: يجب على مستعملي الأجهزة والتركيبات اللاسلكية الكهربائية في الخدمة على المواقع المصنفة أو المحتمل تصنيفها كنقط عليا قبل نشر هذا القرار، التقيد به في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملدّة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجـمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1427 الموافق 18 أبريل سنة 2006.

عن وزير الدفاع الوطني وزير البريد وتكنولوجيات الوزير المنتدب الإعلام والاتصال عبد المالك قنايزية بوجمعة هيشور

عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية الأمين العام عبد القادر والي

الملحق 1 الشروط العامة لاستعمال و/أو إنجاز النقط العليا

- * 1: إن وضع الأجهزة اللاسلكية الكهربائية على المواقع المصنفة نقط عليا يتم وفقا للقواعد والمقاييس المطلوبة في هذا المجال.
- * 2: يتعين على مستعمل نقطة عليا اتخاذ جميع التدابير في مجال الحماية من المخاطر الكهربائية والضغط الجوى المرتفع والحرائق.
- * 3: يجب على الأفراد المتدخلين على التركيبات المتواجدة على نقطة عليا أن يكونوا مصحوبين بأمر بمهمة يصدره المستخدم.
- * 4: يجب أن تكون التركيبات اللاسلكية الكهربائية المنجزة على نقطة عليا متوفرة على إشارات مناسعة.
- * 5: يترتب على استعمال نقطة عليا تهيئة محيط أمني يهدف إلى منع الالتحاق بالموقع.
- * 6: يرسل مستعملو النقط العليا المرتبة في الصنف "ب" كل ستة أشهر إلى الوكالة الوطنية للذبذبات تصريحا وصفيا يتعلق بحالة الموقع والتطور المحتمل لاستعماله.

الملحق 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال



* مخصة	
☐ إنجان	* *
لرقم/ ووذ/	I
نا)يرخص له بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ممثل من طرف : (شخص مخول له قانو، الوظيفة
ط طول	طبقا للطلب المقدم بتاريخ :
حرر بالجزائر في :	
. L	– نسخة إلى : السيد رئيس اللجنة الوطنية للنقط العلي

^{*} رخصة مسلمة طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1427 الموافق 18 أبريل سنة 2006 الذي يحدد الشروط والكيفيات والإجراءات المتعلقة بإنجاز واستعمال النقط العليا.

الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 38	15 جما <i>دى الأولى</i> عام 1427 11 يونيو سنة 2006					
الملحق 3						
طلب رخصة	3					
للنينيات نجاز Aganca Mat □ استعمال موقع «نقطة عليا» □ تغيير	الوكائة الوطنية Bookle des Friquences					
به الله الله الله الله الله الله الله ال	1. نوع الموقع :					
	2. نوع الشبكة المستعملة على المر					
FH Rad Dif L/CES VSAT R. Balise RP BLR	□ PMR □ .					
	اَخرین 🔲 (حدد)					
رخصة استغلال رقم : (إرفاق نسخة من الرخصة)						
من طرف	تاريخ التسليم 3. الطالب :					
	الاسم:					
	العنوان :					
المدينة :	الرمز البريدي:					
عنوان البريد الإلكتروني :	رقم الهاتف :					
	رقم الفاكس :					
4 . الوضعية الدقيقة للموقع (تملأ أيضا في حالة الإلغاء)						
	العنوان :					
البلاية:	المكان المعني :					
الولاية :	الدائرة :					
خلية أو محطة خارجية إعادة البث محطة قاعدية إعادة البث محطة قاعدية الخيسة المربع الملائم معلمة في المربع الملائم على سلّم 1/50.000 وتحديد الوضعية بعلامة (×) في الإحداثيات الجغرافية بالنسبة للدرجة والدقيقة والثانية						
م ' " خط الطول ° ' " الارتفاع م ال جنوب شرق غرب " الارتفاع	خط العرض في					

ل <i>دى الأولى عام 1427 هـ</i> نيو سنة 2006 م	15 جم 11 ين	14 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 38									
									الموقع	احب ا	5 . ص
										واللقب	الاسم
يات المشتركة	الإمكان	واب بنعم،	إذا كان الج] لا [انعم]		شترك	وقع ما	۵
الطاقة		JL	سيط الإرس	و	يات	تكاز الهوائ	ار				
نعم □ لا] نعم 🏿 لا			ً نعم]]نعم 🛮 لا			
					ىين	ن المشترك	تعملي	بالمس	المتمل	تعريف	6 . اك
	ان	العنو					ه وية	[]			رقم
											2
											3
											4
											5
🗌 نعم، غیر معلوم	وم	🗌 نعم، معا	Y			جمهور:	وح للج		د محيط أمن		
									مزمعة:	امنيه	تدابیر
عراسة	ينهارا ادون حراسة				حراسة ليلا و	. 🔲		🔲 حراسة ليلا فقط			
ي المرسل وتقدير الحد] نعم ∏ لا لفص الرئيسم			من 100 م على ا الاسم والعنوان					لجواب بـ	إذا كان ا
موقع في فص أساسي للهوائي المرسل محدد بـ dB 3 أصدى المجال المستقبل								.,			
		k	نعم		العنوان		الاسم واللقب			الموقع	
	[1
	[]									2
		•				مــــــة	•		ذبات الم	نب	٦ . 1
الوحدة W/dBW		PIRE	(FH)		PAR	تحديد الإرسال	دة K/M		ات	الذبذب	
				ء ا					الاستقبال	سال	الإرد
				أو							
	\perp						_				
1				l			1		1		

15 جماد <i>ى الأولى عام 1427 هــ</i> 11 يونيو سنة 2006 م
8 – الهوائي الصّنف
الصّنف حجم الهوائي م
Yagi, cierge, dipôle, trombone, parabole : مثال
الاتجاهية الجوية نعم O - لا N العجاهية المؤرض على النسبة للأرض
راوية السمت ° الاستقطاب الكسب/dB زاوية الانفراج °
(V) عمود <i>ي</i> (H) أفقي
dB عائدة الأمام / الخلف o
9 – دعامة الهوائي
الطبيعة المالة ا
مثال بناية، عمود على برج ، خزان الماء ، برج 10 – صاحب الدعامة
• الاسم واللقب
بناية تقاسم الدعامة تعم – لا تعم – لا
الإشارة اللون
ایل A = نهار A = لیل A = نهار A = نهار A = نهار A = ایل A = ایل A = ایل A
11 – التزويد بالطاقة
1.11 − وصول أولي بـ: − □ هوائي − □ تحت الأرض − □ BT − □ HT −
القوة القدرة
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
2. 11 . 2 طاقة ذات درجة ثانية : 11 . 2. 1 الطبيعة
إمضاء الطالب وختمه :

وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1427 الموافق 25 أبريل سنة 2006 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات في مكاتب.

إن رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-428 المؤرخ في 5 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان و إصلاح المستشفيات، لا سيما المادة 11 منه،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-428 المؤرخ في 5 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات في مكاتب.

اللادة 2: تضم الأمانة العامة ما يأتى:

- مكتب البريد.

المادة 3: تنظم مديرية المصالح الصحية كما يأتى:

- المديرية الفرعية للمؤسسات الاستشفائية، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب تنظيم المصالح الاستشفائية الجامعية،

- مكتب تنظيم المصالح الاستشفائية في القطاع العام و الخاص،
- مكتب تنظيم علاج الأمومة ما قبل الولادة وبعدها وحديثى الولادة،
 - مكتب المراقبة التقنية للوسائل الاستشفائية.

المديرية الفرمية للهياكل خارج الاستشفائية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب تنظيم و تسيير الهياكل خارج الاستشفائية،
- مكتب تنسيق العلاج القاعدى و ترتيبه الأولوى،
- مكتب المراقبة التقنية للهياكل خارج الاستشفائية العمومية و الخاصة.

المديرية الفرمية للاستعجالات و أنشطة العلاج الجوارية، و تتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب تنظيم و تسيير الاستعجالات،
 - مكتب تنظيم الإسعافات،
 - مكتب العلاج الجواري.

المديرية الفرعية للنشاط الصحي في الأوساط الخاصة، و تتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب الصحة في وسط العمل،
- مكتب تنظيم التكفل بالإصابات العقلية،
- مكتب تنظيم التكفل بالفئات في وضع صعب وفى طور التربية والتكوين.

اللدة 4: تنظم مديرية الوقاية كما يأتى:

المديرية الفرعية للأمراض المتنقلة و نظافة الوسط، و تتكون من أربعة (4) مكاتب:

- مكتب النظافة الاستشفائية،
- مكتب المراقبة الوبائية و اليقظة الصحية،
 - مكتب الأمراض المتنقلة عن طريق ناقل،
- مكتب الأمراض المتنقلة عن طريق غير ناقل.

المديرية الفرعية لبرامج مكافحة الأمراض غير المتنقلة، و تتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب نظام الإعلام و متابعة الأمراض غير المتنقلة و تقييمها،
- مكتب مكافحة عوامل الخطر و الحوادث المنزلية و الأفات الاجتماعية،
 - مكتب برامج الوقاية الخاصة.

المديرية الفرعية للدراسات و التحاليل الخاصة بالسكان، و تتكون من مكتبين (2) اثنين:

- مكتب الدراسات الخاصة بالسكان،
- مكتب معالجة و تحليل المعطيات الديموغرافية.

المديرية الفرعية للمدحة الإنجابية و التخطيط العائلي، و تتكون من مكتبين (2) اثنين :

- مكتب الصحة الإنجابية،
- مكتب التخطيط العائلي.

الملدة 7: تنظم مديرية التخطيط و التنمية كما يأتى:

المديرية الفرعية الأنظمة الإعلام، و تتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب تصور النظام الإعلامي للقطاع،
 - مكتب تطوير الإعلام الآلي،
 - مكتب معالجة الإحصائيات.

المديرية الفرعية للتخطيط و برامج الاستثمار، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب البرامج و متابعة مشاريع الاستثمار،
 - مكتب الاستثمار الخاص،
 - مكتب الخريطة الصحية.

المديرية الفرمية للتجهيزات و العتاد الطبي، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب التقييس و المصادقة التقنية،
 - مكتب متابعة برامج الاستيراد،
- مكتب متابعة صيانة التجهيزات الطبية.

المديرية الفرعية لتقييس الوسائل و تقويم الأنشطة و التكاليف، و تتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب تقييس الوسائل،
 - مكتب تقويم الأنشطة،
 - مكتب التكاليف.

الملدة 8: تنظم مديرية التنظيم و الوثائق كما يأتى:

المديرية الفرمية للتنظيم، و تتكون من مكتبين (2) اثنين :

- مكتب الدراسات القانونية،
 - مكتب التنظيم الصحي،

المديرية الفرمية للمنازمات، و تتكون من مكتبين (2) اثنين :

- مكتب معالجة و متابعة القضايا المتنازع فيها،
 - مكتب تقويم و تحليل القضايا المتنازع فيها.

المديرية الفرمية " للأم و الطفل"، و تتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب الوقاية لصحة الأم ما قبل الولادة وبعدها و حديثى الولادة،
 - مكتب التلقيح و التغذية،
 - مكتب الحماية الصحية للأطفال و المراهقين.

المديرية الفرعية للوقاية في الوسط التربوي، وتتكون من مكتبين (2) اثنين :

- مكتب الوقاية في الوسط المدرسي،
- مكتب الوقاية في الأوساط التربوية الأخرى.

المادة 5: تنظم مديرية الصيدلة كما يأتى:

المديرية الفرمية للتسجيل، و تتكون من مكتبين (2) اثنين :

- مكتب مدونة المنتجات الصيدلانية،
- مكتب التجارب العيادية و الخبرة.

المديرية الفرعية للضبط و الأنشطة التقنية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب متابعة و مراقبة الاستثمارات ومؤسسات إنتاج المنتوجات الصيدلانية،
- مكتب ضبط استهلاك المنتوجات الصيدلانية و الاستيراد،
- مكتب الترقية الطبية للمنتوجات الصيدلانية.

المديرية الفرعية للصيدلية الاستشفائية ، وتتكون من مكتبين (2) اثنين :

- مكتب تنظيم و متابعة الصيدلية الاستشفائية،
- مكتب تقييم و تسيير المنتوج الصيدلاني الاستشفائي.

المديرية الفرعية للسعر و سوق المنتوجات الصيدلانية، و تتكون من مكتبين (2) اثنين :

- مكتب دراسات سوق المنتوجات الصيدلانية،
 - مكتب سعر المنتوجات الصيدلانية.

الملدة 6: تنظم مديرية السكان كما يأتي:

المديرية الفرعية لبرامج السكان، و تتكون من مكتبين (2) اثنين:

- مكتب تنسيق و متابعة البرامج،
- مكتب أنشطة الإعلام و التربية و الاتصال.

المديرية الفرمية للوثائق و الأرشيف، و تتكون من مكتبين (2) اثنين :

- مكتب الوثائق و النشرة الرسمية،
 - مكتب الأرشيف.

المادة 9: تنظم مديرية الموارد البشرية كما يأتى:

المديرية الفرمية للمستخدمين، و تتكون من أربعة (4) مكاتب:

- مكتب تسيير مستخدمي الإدارة المركزية،
 - مكتب تسيير المستخدمين الطبيين،
 - مكتب تسيير مستخدمي التأطير،
 - مكتب العلاقات العامة.

المديرية الفرمية للتكوين الأولي، و تتكون من مكتبين (2) اثنين :

- مكتب المواصفات و البرامج،
- مكتب تقويم الحاجات من مستخدمي الصحة.

المديرية الفرمية للتكوين المتواصل ، و تتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب تقويم الحاجات من مستخدمي الصحة،
 - مكتب برامج التكوين،
 - مكتب تقويم الأثر.

الملدة 10: تنظم مديرية المالية و الوسائل كما يأتى:

المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة، و تتكون من أربعة (4) مكاتب:

- مكتب الميزانية و المحاسبة للإدارة المركزية،
- مكتب ميزانيات تسيير المصالح غير الممركزة و المؤسسات الصحية و المؤسسات الأخرى تحت الوصابة،
- مكتب ميزانيات تجهيز المصالح غير السمركزة ومؤسسات المصحة و المؤسسات الأخرى تحت الوصاحة،
 - مكتب الصفقات العمومية.

المديرية الفرعية لمراقبة التسيير، و تتكون من شلاثة (3) مكاتب:

- مكتب مراقبة تسيير مؤسسات الصحة،
- مكتب مراقبة تسيير المصالح غير الممركزة والمؤسسات الأخرى تحت الوصاية،
 - مكتب تقييس و عصرنة تقنيات التسيير.

المديرية الفرعية لمتابعة التعاقد، و تتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب تقويم التعاقد مع هيئات الضمان الاجتماعي،
 - مكتب متابعة ترقية مصادر التمويل،
- مكتب متابعة تنفيذ مشاريع المؤسسات والمصالح.

المديرية الفرعية للوسائل العامة، و تتكون من مكتبين (2) اثنين :

- مكتب تسيير وسائل الإدارة المركزية والتموين،
 - مكتب الصيانة و الحفظ.

الملدة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1427 الموافق 25 أبريل سنة 2006.

وزير المالية وزير الصحة و السكان مراد مدلسي وإصلاح المستشفيات عمار تو

> عن رئيس المكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1427 الموافق 25 أبريل سنة 2006، يتضمن التنظيم الداخلي لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 59 المؤرخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03 79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 81 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد التّنظيم الإداري لمراكز التسهيل.

المادة 2: تنظم مراكز التسهيل الموضوعة تحت سلطة المدير كما يأتى :

- دائرة ترقية وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
 - دائرة التنشيط والاتصال والتعميم،
 - مصلحة الإدارة العامة.

الملدّة 3: تكلّف دائرة ترقية وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، لا سيما بما يأتى :

- الحفاظ على إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجودة والسهر على تكثيفها،
- متابعة ومرافقة حاملي المشاريع في إجراءاتهم لدى الإدارات والهيئات المعنية،
- دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجهوداتها الخاصة بالتحديث على المستوى التنظيمي وكذا على مستوى تسيير الإنتاج،
- تنفيذ برامج الدعم المسطرة من طرف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان متابعتها،

تضم دائرة ترقية وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصلحتين (2) وهما:

مصلحة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتكلّف لا سيما بما يأتى :

- دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجهوداتها الخاصة بالتحديث على مستوى تنظيم العمل وكذا على مستوى أداة الإنتاج،

- مرافقة ودعم حاملي المشاريع والمستثمرين المحتملين في إجراءاتهم لدى المؤسسات والإدارات والهيئات المعنية بغرض تحقيق مشاريعهم،
- مرافقة ومتابعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حديثة النشأة، في إعداد ملفات التركيبة المالية ومخططات العمل
- ملاءمة وتحيين قدرات مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق التكوين وتحسين المستوى وفقا لطلباتهم،
- تثمين أعمال البحث والتطوير والابتكار وتشجيع استعمالاتها من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجودة أو التي هي في طور الإنشاء.

مصلحة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتكلّف لا سيما بما يأتى :

- استعمال كل الوسائل المتاحة لتكثيف القدرات التقنية والتسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- تشجيع بروز وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة،
- مساعدة ومرافقة حاملي المشاريع والمستثمرين المحتملين بعمليات تأهيل مستواهم المعرفي في مختلف الميادين المتعلقة بالمؤسسة،
- تقديم خدمات في ميدان الاستشارة والخبرة والابتكار في مختلف وظائف المؤسسة،
- إنجاز دراسات خاصة وتنظيم دورات تكوينية وملتقيات وتظاهرات لترقية ، لاسيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدرة على الخصوص.
- المادة 4: تكلّف دائرة التنشيط والاتصال والتعميم، لاسيما بما يأتى:
- تعميم نشاطات المركز عن طريق تنظيم ملتقيات وندوات وأيام دراسية وأبواب مفتوحة،
- إنشاء بنك لمعطيات حول فرص الاستثمار ووضعها في متناول حاملي المشاريع،
- إعداد برامج للإعلام والاتصال تجاه حاملي المشاريع والمستثمرين المحتملين خاصة ببرامج الدعم التى تبادر بها السلطات العمومية.

تشمل دائرة التنشيط والاتصال والتعميم على مصلحتين (2) وهما:

مصلحة الاستقبال والتوجيه، وتكلّف لا سيما بما يأتى :

- استقبال وتوجيه حاملي المشاريع والمستثمرين لحتملين،
- وضع نظام إعلامي موجه لحاملي المشاريع والمستثمرين المحتملين على المستوى المحلى،
- إنجاز بطاقية لمكاتب الخبرة والاستشارة ومكاتب الدراسات والهندسة ومراكز البحث ومؤسسات التكوين ووضعها تحت تصرف رؤساء المؤسسات وحاملي المشاريع،
- متابعة تطور ديموغرافية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلى.

مصلحة التنشيط والإعلام، وتكلّف لاسيما بما يأتى:

- إعداد وإنجاز ونشر في كل الدعائم الإعلامية التى لها علاقة بنشاطات المركز.
- تنظيم وتنشيط ملتقيات وأيام دراسية وإعلامية تجاه حاملي المشاريع والمقاولين والمستثمرين،
- إنشاء بنك للمعطيات حول فرص الاستثمار على المستوى المحلي ووضعه تحت تصرف حاملي المشاريع.

المائة 5: تكلّف مصلحة الإدارة العامة ، لاسيما بما يأتى :

- تسيير المسار المهنى لمجموع المستخدمين،
- إعداد وتطبيق سياسة تسيير الموارد البشرية للمركز وضمان تنفيذها عن طريق مخطط تسيير الموارد البشرية ،
- مسك محاسبة الالتزامات وكذا صرف النفقات،
- القيام بجرد الممتلكات العقارية وغير العقارية والسهر على أمن الممتلكات والأشخاص الموضوعين تحت تصرف المركز،

تشمل مصلحة الإدارة العامة قسمين:

قسم الميزانية والمصاسبة ، ويكلّف لا سيما بما يأتى :

- إعداد مشروعي ميزانيتي تسيير وتجهيز المركز،
 - السهر على التنفيذ الجيد لعمليات الميزانية،
 - مسك دفاتر المحاسبة طبقا للتنظيم المعمول به،

قسم المستخدمين والوسائل ، ويكلف لا سيما بما يأتى :

- تنشيط وتنسيق ومراقبة نشاطات مستخدمي لمركز،
- السهر على ضمان الأمن الداخلي للمركز وكذا ضمان أمن الممتلكات والأشخاص الموضوعين تحت
- إعداد وتنفيذ ومتابعة مخططات التكوين وتحسين المستوى لمستخدمي المركز،
- وضع تحت تصرف المركز الوسائل البشرية والمادية الضرورية لسيره الحسن،
 - تسيير المخزونات ومسك الجرود.

المادة 6: ينشرهذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرربالجزائر في 27 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 25 أبريل سنة 2006.

وزير المؤسسات الصغيرة وزير المالية والمتناعة مراد مدلسي التقليدية مصطفى بن بادة

عن رئيس المكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قـرار مـؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1427 الموافق 18 أبريل سنة 2006 ، يتضمن تشكيلة اللّجنة التقنية المكلّفة بإعداد دفتر الشروط من أجل ضمان تكوين تقني من مستوى عال من طرف أشخاص معنويين خاضعين للقانون الخاص وتنظيمها وسيرها.

إنّ وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-01 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-217 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 13 يونيو سنة 2005 الّذي يحدّد كيفيات تطبيق المادّة 42 من القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذيّ رقم 05-217 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 13 يونيو سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللّجنة التقنية المكلّفة بإعداد دفتر الشروط من أجل ضمان تكوين تقني من مستوى عال من طرف أشخاص معنويين خاضعين للقانون الخاص وتنظيمها وسيرها والمسمّاة أدناه "اللّجنة".

تشكيلة اللجنة وتنظيمها

الملكة 2: تتشكّل اللّجنة التي يرأسها مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج من اللّجان الفرعية التقنية الآتية:

- اللَّجنة الفرعية للعلوم الدقيقة والتكنولوجيا،
- اللَّجنة الفرعية للعلوم الاجتماعية والإنسانية،
 - اللَّجنة الفرعية للعلوم الطبية،
- اللّجنة الفرعية للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
 - اللَّجِنة الفرعية للآداب واللُّغات.

الملامة 3: تتكون اللّجان الفرعية التقنية من خمسة (5) إلى سبعة (7) أساتذة التعليم العالي و/ أو أساتذة محاضرين.

المادّة 4: يتم تعيين أعضاء اللّجنة بقرار من الوزير المكلّف بالتعليم العالى.

اللدة 5: يمكن اللّجان الفرعية التقنية الاستعانة بكل شخص كفيل بمساعدتها في أشغالها.

الملدّة 6: تضع اللّجان الفرعية التقنية كل واحدة في الميدان الخاص بها قائمة للخبراء الذين تستعين بهم.

اللدّة 7: تصادق اللّجنة في جلسة عامة على دفاتر الشروط المعدة من قبل اللّجان الفرعية التقنية.

سير اللجنة

المادة 8: تضمن مديرية التكوين العالي في مرحلة التدرج أمانة اللّجنة.

المادة 9: تجتمع اللّجنة بدعوة من رئيسها.

المَلدَّة 10: يقوم رئيس اللَّجنة بضبط جدول الأعمال الذي يسلِّم إلى أعضاء اللَّجنة قبل انعقاد الاجتماع بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

الماديّة 11: تقوم اللّجنة بإعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه في جلستها الأولى.

الملدَّة 12: تتوج أشغال اللّجنة بمحاضر تدوّن في سجل يرقمه ويؤشر عليه رئيس اللّجنة.

الملدّة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 18 أبريل سنة 2006.

رشید حراوبیة

قــرار مـؤرِّخ في 19 ربيع الأول عام 1427 الموافق 18 أبريل سنة 2006 ، يحدد صلاحيات اللّجنة المكلّفة بدراسة طلبات اعتماد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص من أجل ضمان تكوين تقني من مستوى عال وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-00 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-217 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 13 يونيو سنة 2005 الّذي يحدّد كيفيات تطبيق المادّة 42 من القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 50-217 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 13 يونيو سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد صلاحيات اللّجنة المكلّفة بدراسة طلبات اعتماد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص من أجل ضمان تكوين تقني من مستوى عال وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها والمسمّاة أدناه "اللّجنة".

صلاحيات اللجنة وتشكيلتها

المادّة 2: تقوم اللّجنة بما يأتي:

دراسة طلبات الاعتماد المقدّمة من أشخاص معنويين خاضعين للقانون الخاص والراغبين في ضمان تكوين تقني من مستوى عال، طبقا لأحكام المادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-217 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 13 يونيو سنة 2005 والمذكور أعلاه،

- دراسة الطعون وطلبات تعديل محتوى الاعتماد،
- إعداد تقرير خبرة لكل طلب وإرساله إلى الوزير المكلّف بالتعليم العالى.

الملدة 3: يترأس اللّجنة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج وتتشكل مما يأتى:

- مدير التنمية والاستشراف،
- مدير ما بعد التدرج والبحث التكويني،
 - رؤساء الندوات الجهوية للجامعات،
- أستاذ (1) واحد للتعليم العالي للشعب الكبرى للتكوين الآتى ذكرها:
 - * علوم دقیقة،
 - * علوم اجتماعية،
 - * علوم إنسانية،
 - * إعلام واتصال،
 - * آداب ولغات،
 - * تكنولوجيا،
 - * علوم الأرض،

- * علوم الطبيعة والحياة،
- * علوم اقتصادية ومالية وتجارية وعلوم التسيير،
 - * علوم قانونية وإدارية وسياسية،
 - * علوم طبية.

المادة 4: يمكن اللّجنة الاستعانة بكل شخص كفيل بمساعدتها في أشغالها.

المادة 5: يعين أعضاء اللّجنة بقرار من الوزير المكلّف بالتعليم العالي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تنظيم اللّجنة وسيرها

الملدّة 6: تتكفل مديرية التكوين العالي في مرحلة التدرج بأمانة اللّجنة.

المادة 7: تقوم اللّجنة بإعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه خلال جلستها الأولى.

المادّة 8: تجتمع اللّجنة بدعوة من رئيسها.

المائة 9: يرسل رئيس اللّجنة الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللّجنة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع.

الملدّة 10: تتوّج أشغال اللّجنة بمحاضر تدوّن في سجل يرقمه ويؤشر عليه رئيس اللّجنة.

الملدّة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 18 أبريل سنة 2006.

رشيد حراوبية

وزارة السّكن والعمران

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 22 صفر عام 1427 الموافق 22 مارس سنة 2006، يعدل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 مايو سنة 1989 الذي يحدد قائمة الوظائف والمناصب التي تخول حق الامتياز في المساكن بحكم ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن.

إنّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

ووزير السكن والعمران، و وزير الماليّة، - بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-10 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 الذي يحدد كيفيات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-231 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتابات الضبط لدى الجهات القضائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–330 المؤرّخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمتعلّق بالتسيير الإداري والمالي للمجالس القضائية والمحاكم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 12 شـوّال عـام 1409 المـوافق 17 مـايـو سـنـة 1989 الـذي يحدد قائمة الوظائف والمناصب الـتي تخوّل حق الامتياز في المساكن بحكم ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشـروط قابلية منح هذه المساكن، المعدّل،

- وبعد استطلاع رأي السلطات والمؤسسات المعنية،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: يعدّل القرار الوزاري المشترك المسؤرّخ في 12 شوّال عام 1409 الموافق 17 مايو سنة 1989 والمذكور أعلاه، في ملحقيه (أوب) ويتمّم كما يأتي:

الملحق (أ)

قائمة المناصب التي تخول حق الامتيان في المساكن لضرورة الخدمة الملحة

ثالثا: المؤسسات والمصالح المتخصصة:

.....

: 4.3 – العدل

- الأمين العام لدى المجلس القضائي،
- رئيس أمناء الضبط للجهة القضائية.

(الباقى بدون تغيير).

الملمق (ب)

قائمة المناصب التي تخول حق الامتيان في المساكن لصالح الخدمة

رابعا: المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري:

.....

6.4 – المؤسسات والهيئات العمومية الأخرى ذات الطابع الإدارى:

- رئيس أمناء الضبط للغرفة،
- رئيس أمناء الضبط للأقسام،
- رئيس المصالح الإدارية للجهات القضائية،
- رئيس مصلحة بالأمانة العامة للمجلس القضائي.

(الباقى بدون تغيير).

المادة 2: يخشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 صفر عام 1427 الموافق 22 مارس سنة 2006.

عن وزير السكن عن وزير الدولة، والعمران وزير الداخلية الأمين العام والجماعات المطية علي بولعراس الأمين العام عبد القادر والي

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعيّة الشّهريّة في 31 مارس سنة 2006

المنار	مبول :
33.825.135,72	
ـة الصّعبة	
ب الخاصَّة	- حقوق السّح
ُوليَّة للدَّفع	– الاتّفاقات الدّ
توظيف الأموالتوظيف الأموال	
الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	- الاكتتاب في
تّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31) 0,00	
رتّبة على الخزينُة العموميّة (المادّة 172 من قانوّن الماليّة لُسنة	- الدّيون المت
08.657.132,55	
رى المدين للخنزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم	– الحساب الجا
ؤر ّخ في 26 / 8 /2003)	
تُكُوكُ الَّبِرِيدِيَّة	
اد خصمها :	– السّندات المع
0,00	* العموميّة.
0,00	* الخاصّة
	- الأمانات:
0,00	* العموميّة.
0,00	
عتمادات في الحسابات الجارية	– تسبيقات وا.
حصيل	4
صافية	- أصول ثابتة
لأصول	- بنود أخرى ل
المجموع 30.500.312,61	
طع النّقديّة المتداولةطع النّقديّة المتداولة	صوم: -الأهراق والق
غار جيّةغار جيّة	
ر. يــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-
وتيا التالي المناصرة	
 ى الدّائن للخزينة العموميّة	
بي - دري . نوك والمؤسسات الماليّة	
يولة *	
40.000.000,00	. at
67.481.153,26	-
37.828.793,31	**
للخصوم	
	5 5 .
المجمعوع 30.500.312,61	